القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة

Décisions concernant les décisions et les mesures provisoires émises par le Conseil de la concurrence

تاريخ إرسال المقال : 2017/12/17 تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/01/19

د. محمودي فاطمة / جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

ملخص :

يجوز لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة، وهي عبارة عن قرار مؤقت ذو طابع استعجالي يتخذه مجلس المنافسة بناء على طلب الأطراف المعنية، عندما تتسبب الممارسة في إلحاق ضرر جسيم بالمنافسة.

وتهدف هذه التدابير إلى استعادة الحالة التي تدهورت بشكل ملحوظ أو منعها من التطور بشكل لا رجعة فيه. وفي حالة عدم احترام القرار المتعلق بالتدابير المؤقتة الصادرة ضد المؤسسة المعنية بالأمر أجاز المشرع الجزائري لمجلس المنافسة فرض جزاءلت مالية عليها .

بالمقابل يجوز للأطراف المعنية أو زيرة التجارة الطعن في التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة أمام مجلس القضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية خلال مدة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ استلام القرار.

يتم تقديم الطعن ضد التدابير المؤقتة التي أصدرها مجلس المنافسة في غضون عشرون (20) يومًا، لكن لا يترتب على الطعن لدى مجلس القضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارت مجلس المنافسة، ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس القضاء الجزائر أن يقرر خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يومًا تعليق تنفيذ الإجراءات التي أصدرها مجلس المنافسة عندما تتطلب ذلك ظروف أو حقائق جدية.

الكلمات المفتاحية : مجلس المنافسة ، الممارسات المنافية للمنافسة ، التدابير المؤقتة ، الأوامر، قرارات مجلس المنافسة .

Résumé :

Conseil de la concurrence peut également prendre des mesures provisoires dites «conservatoires».

Une mesure conservatoire est une décision provisoire, à caractère d›urgence que le Conseil prend à la demande des parties, lorsqu›une pratique porte une atà teinte grave et immédiate à la concurrence. Elle vise à rétablir une situation qui s›est fortement dégradée ou à empêcher que celle-ci n›évolue de façon irréversible.

Si les mesures décidées ne sont pas respectées, le Conseil de la concurrence peut prononcer des sanctions pécuniaires.

Une décision de mesure conservatoire peut faire l›objet d›un recours auprès de la cour d›appel d'Alger statuant en matière commerciale.

Les parties concernées ou le ministre chargé du commerce, qui ont le droit de faire un recours dans un délai ne pouvant excéder un mois à compter de la date de réception de la décision.

Le recours contre les mesures provisoires formulées par le conseil est introduit dans un délai de huit (20) jours. Mais recours auprès de la Cour d'Alger n'est pas suspensif des décisions du Conseil de la concurrence.

Toutefois, le président de la Cour d›Alger peut décider, dans un délai n'excée dant pas quinze (15) jours, de surseoir à l›exécution des mesures prononcées par le Conseil de la concurrence, lorsque des circonstances ou des faits graves l›exigent.

Mots clés : Conseil de la concurrence, Pratiques anticoncurrentielles, Mesures provisoires, Injonctions, Décisions du Conseil de la concurrence .

مقدمة:

شهدت الحياة الاقتصادية في الجزائر تحولات كبيرة، وذلك بخروجها من النظام الاشتراكي ودخولها في النظام الاقتصادي الحر الذي قام على المنافسة و تشجيع المبادرة الحرة، وذلك بالاعتماد على أسس تكافؤ الفرص واعتبار السوق والمستهلك حكاما بين المتنافسين.

مما جعل المشرع الجزائري لا يخرج هو الآخر عن هذا المجال، وذلك بتبنيه الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة[1]، من خلاله تمكنت الجزائر من قطع مرحلة مهمة في مجال المنافسة الحرة، ولكن مع تطور معطيات السوق الداخلية والخارجية أصبح الأمر رقم 06/95 غير مساير هذا التطور، مما اضطر المشرع الجزائري الى تشريع أمر جديد رقم 03/03 المعدل والمتمم[2] (المتعلق بالمنافسة)ألغى بموجبه الأمر رقم 06/95.

والهدف من تشريع الأمر رقم 03/03 هو صد الثغرات القانونية التي كانت متواجدة في ظل الأمر رقم 06/95 الملغى، ضف الى ذلك تفعيل قانون المنافسة وذلك من خلال تنظيم علاقات الأعوان الاقتصادين داخل السوق الوطني بصورة جيدة، مانعا بذلك الممارسات التي تعرقل حرية المنافسة وبالأخص المنافسة غير المشروعة، فألزم الرقابة على بعض التصرفات التي يمكن أن تشهدها السوق ومضيفا الى الأجهزة التقليدية الناشطة في هذا المجال جهازا جديدا يدعى بمجلس المنافسة.

ويتجلى دور مجلس المنافسة في السهر على احترام تنافسية السوق وعدم الاخلال بقواعد المنافسة وحتى يتسنى له القيام بهذا الدور على أحسن وجه، منح له المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في هذا المجال وذلك من خلال اصداره قرارات تعمل على ضبط المنافسة داخل السوق، لكن هذا لا يعني أنها غير قابلة للطعن أمام مجلس القضاء الجزائروكذا مجلس الدولة بخصوص قرار رفض التجميع.

وجميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة مشمولة بالنفاذ المعجل حتى الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذها، الا أن المشرع الجزائري أدرج في الأمر رقم 03/03 استثناء على هذه القاعدة والمتمثلة في جواز الطعن بوقف التنفيذ في بعض قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

إذن ماهي طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والتي تكون قابلة للطعن بوقف التنفيذ أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية؟

نجيب عن هذه الاشكالية من خلال العناصر التالية:

I) الأوامر والإجراءات المؤقتة.

II) وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.

I) الأوامر والإجراءات المؤقتة:

أولا : اتخاذ الأوامر

تنص المادة 45 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة:« يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي الى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة اليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه.

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.».

من خلال نص المادة المشار إليها أعلاه، إذا لاحظ مجلس المنافسة بأن الممارسات التي ينظر فيها سواء المرفوعة اليه أو التي يبادر بها من تلقاء نفسه والتي تدخل في اختصاصه تشكل إخلال بالمنافسة أو المساس بنظام المنافسة الحرة في السوق فله صلاحية توجيه أوامر مسببة إلى الأعوان الاقتصاديين الذين صدرت عنهم هذه الممارسات من أجل القضاء عليها.

ثانيا : التدابير المؤقتة

تنص المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة :« يمكن مجلس المنافسة **بطلب** من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، **اتخاذ تدابير مؤقتة** للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك **الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق** غير ممكن اصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.»

من خلال نص المادة 46سالفة الذكر، لقد نص المشرع الجزائري على اجراء جديد لم يكن منصوص عليه في الأمر(الملغى رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة) والمتمثل في التدابير المؤقتة.

تتخذ التدابير المؤقتة من قبل مجلس المنافسة، وهذا قبل الفصل في موضوع القضية المعروضة عليه وهذا من أجل وضع حد للممارسة المحظورة لتفادي النتائج السلبية المترتبة عنها. وهي اجراءات تحفظية الهدف منها هو اجتناب وقوع ضرر محدق لا يمكن اصلاحه[3].

يجدر التنويه أن نص المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ، قد حدد الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن مجلس المنافسة من اتخاذ التدابير المؤقتة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1) طلب اتخاذ تدابير مؤقتة :

طبقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة الأشخاص المؤهلة لتقديم الطلب وهما المدعي والوزير المكلف بالتجارة، على رغم أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الشخص المدعي، ولكن قد يشمل المدعي حتما كل الأشخاص الذين يمكنهم تقديم الادعاء الى مجلس المنافسة[4] سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة[5].

تجدر الاشارة أن تقديم اتخاذ الإجراء التحفظي يستدعي بالضرورة وجود دعوى أصلية معروضة على مجلس المنافسة، فتقديم هذا الطلب يكون بعد اخطار في الموضوع[6]، ويجب أن يكون الإخطار مقبول من قبل المجلس[7]. فهناك احتمال بأن يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار مسبب بعدم قبول الإخطار إذا ما رأى الوقائع لا تدخل في اختصاصه أولا ترتكز على عناصر مقنعة بما فيه الكفاية[8]، وبالتالي بصورة تلقائية سوف لا ينظر في طلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

لكن ليس بالضرورة أن تكون العريضة موضوع الادعاء الأصلي المقدمة لمجلس المنافسة مصحوب بطلب اتخذ التدابير المؤقتة فيمكن لهذا الأخير أن يقدم بصفة مستقلة ولاحقة، المهم أن تكون هذه الاستقلالية من حيث الشكل وليس من حيث الموضوع، حيث أن طلب هذه التدابير المؤقتة يبقى تابعا للطلب الأصلي[9].

الملاحظ أن المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة لم تتطرق الى مسألة تحديد الوقت لتقديم الطلب، إلا أنه يجب تقديم هذا الطلب في اقرب الآجل وأن لا يفصل بين تقديم الطلب الأصلي وطلب اتخاذ هذه التدابير مدة طويلة[10]، حتى يمكن لهذه التدابير من أداء الوظيفة المنوطة بها والمتمثلة في تفادي ما يمكن أن يلحق المدعي من أضرار خطيرة بسبب الممارسات المحظورة التي لا يمكن اصلاحها أو تداركها إذا لم يتم تقديم الطلب في الوقت المناسب، كما أنها تعمل على حماية المصلحة الاقتصادية العامة.

بالرجوع الى المادة 45 من الأمر رقم 03/03، نلاحظ أن اتخاذ الأوامر إذا كانت من اختصاص مجلس المنافسة فيمكن أن يبادر بها من تلقاء نفسه أي هناك امكانية التدخل التلقائي، أما بخصوص التدابير المؤقتة فلا يمكن لمجلس المنافسة اتخاذها من تلقاء نفسه إلا بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة إذن ما هو الهدف من هذا المنع؟.

بما أن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة تضر بالمصلحة الاقتصادية العامة، فإن مجلس المنافسة وإن كان دوره يتمثل في حماية وضبط المنافسة في السوق الوطني وبالتالي بطريقة غير مباشرة فإنه يعمل على حماية المصلحة الاقتصادية العامة، ضف الى ذلك طبقا للمادة 23 من الأمر رقم 03/03[11]، يتمتع مجلس المنافسة بسلطة ادارية مستقلة وبالتالي فهو جهاز اداري مستقل بذاته يسعى الى تحقيق المصلحة العامة مثله مثل أي سلطة ضبطية أخرى كما له

دراية كافية بخلفيات النزاع نظرا لتشكيلته الخاصة[12] مما تساعده على دراسة وفهم كل ما يحدث في السوق الوطني، وهذا ما يجعله قريبا من الواقع الميداني.

إذن فلا يوجد مانع من امكانية تدخل مجلس المنافسة تلقائيا في مجال التدابير المؤقتة فهذا العمل لا يمس بمبدأ حياد مجلس المنافسة وبحقوق الدفاع، ضف الى ذلك فقرار مجلس المنافسة باتخاذ التدابير المؤقتة هو قرار قابل للطعن فيه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[13].

2) وجود حالة الاستعجال :

الاستعجال هو شرط أساسي حتى يستجيب مجلس المنافسة لطلب اتخاذ التدابير المؤقتة والاستعجال هو الضرورة التي لا تحتمل تأخير، أو أنه الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب[14].

أما المحكمة العليا (الغرفة الادارية)، عرفت حالة الاستعجال:« فإننا نكون أمام حالة استعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد.»[15] .

أما مجلس الدولة قدم تفسير مرن لمفهوم الاستعجال، جاء كما يلي: «عندما يسبب القرار المطعون فيه ضررا جسيما وحالا للمصلحة العامة أو لمصالح العارض المراد الدفاع عنها...»[16].

نلاحظ أن مجلس الدولة تبنى الطابع الجسيم والحال للضرر هو سبيل الكشف الحالي للاستعجال وليس الطابع الصعب للضرر الوسيلة التقليدية للاستعجال[17].

تجدر الاشارة أن مسألة تحديد حالة الاستعجال متروكة للاجتهاد القضائي كقاعدة عامة ولكن هذه القاعدة اورد عليها المشرع الجزائري استثناء والمتمثل في ادراج تعريف الاستعجال في بعض النصوص القانونية، كما فعل في المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

فالمادة 46 المشار إليها أعلاه عرفت الاستعجال عندما تسبب الممارسات المنافية للمنافسة ضررا محدقا حيث لا يمكن اصلاحه.

وعليه يمكن أن نعرف الضرر المحدق ، هو ذلك الضرر الذي قد يهدد مصالح الأطراف أو المؤسسات الاقتصادية وتلحق بهم أضرار لا يمكن اصلاحها باتباع الاجراءات العادية ولو كانت قصيرة.

وعليه لم يأخذ المشرع الجزائري بطابع الحال للضرر (الضرر المباشر) في نص المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، لأن مثل هذا الضرر إذا وقع في مجال المنافسة

فلا يمكن اصلاحه لمساسه بالمصلحة الاقتصادية العامة، ولهذا ارتأى المشرع الجزائري الأخذ بالضرر المحدق وهو الضرر وشيك أو قريب الوقوع ومثل هذا الضرر يمكن تفاديه وذلك باتخاذ تدابير مؤقتة وقائية بقرار من مجلس المنافسة لتدارك أو منع وقوع هذا الضرر.

إذن بصفة عامة اذا توفر عنصر الاستعجال وعلى شرط أن يكون التدبير المتخذ مؤقتا فيمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قرار مناسب، ولكن السؤال الذي يثار متى يتم تقدير عنصر الاستعجال؟

مبدئيا يأخذ بعنصر الاستعجال وقت تقديم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة إلى مجلس المنافسة ولكن قد تقع الممارسات المقيدة للمنافسة التي يكون فيها عنصر الاستعجال قائما منذ تقديم الطلب الى مجلس المنافسة ثم يزول أثناء نظر مجلس المنافسة في الطلب.

في مثل هذه الحالة هل يجوز لمجلس المنافسة أن يصرح بعدم قبول الطلب لانتفاء عنصر الاستعجال؟ .

نرى أنه متى فقدت التدابير المؤقتة عنصر الاستعجال سواء وقت النظر في طلب اتخاذ التدابير من قبل مجلس المنافسة أو تقديمه في أية مرحلة من مراحل التحقيق وجب تصريح بعدم قبول الطلب مع التسبيب.

وعليه فيجب أن تستمر حالة الاستعجال من وقت تقديم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة من طرف المعني بالأمر الى حين صدور قرار مجلس المنافسة بشأنه، فإذا فقدت التدابير المؤقتة عنصر الاستعجال فعلى مجلس المنافسة التصريح بعدم قبول الطلب خاصة إذا كان طلب اتخاذ التدابير المؤقتة غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، أو أنه ينظر في الطلب باتباع إجراءات التحقيق العادية المنصوص عليها في الأمر رقم 03/03 مادام الأمر يتعلق بممارسات منافية لمنافسة.

3) الطابع المؤقت للتدابير المؤقتة :

من خلال نص المادة 46 من الأمر رقم 03/03 أضفى المشرع الجزائري على التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة طابع المؤقت، فيجب أن لا تتجاوز هذه التدابير المؤقتة الغاية المتوخاة منها والمتمثلة في اسعاف المتضرر من الممارسات المحظورة بصورة مستعجلة في وقت لا يجدي فيه اللجوء الى اجراءات العادية لتفادي هذا الضرر.

والهدف من حصر التدابير المؤقتة في الحدود التي تضمن عدم وقوع الضرر، حتى لا تلحق الضرر بالمؤسسة المطلوب اتخاذ هذه التدابير ضدها وألا تتحول من وسيلة لإبعاد الضرر المحدق بمؤسسة ما إلى وسيلة لإلحاق الضرر بمؤسسة أخرى[18].

بما أن هذه التدابير محدودة من حيث أثارها، فيجب أن تكون كذلك محدودة من حيث مدتها حيث يتم اتخاذها لمدة تكفي لتجنب الضرر المحدق.

أما فيما يتعلق بتقدير طبيعة هذه التدابير، فالسلطة الكاملة تعود لمجلس المنافسة، فله تعليق الممارسات المنافية للمنافسة، واعطاء أمر للمؤسسات المعينة بالرجوع الى الحالة السابقة مثلا[19].

II) وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:

تنص الفقرتين الثانية والثالثة للمادة 63 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 31 من قانون رقم 12/08 على ما يلي: « يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي تأثير موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.».

بعدما يتم تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بما فيها القرارات الفاصلة في الأوامر وطلبات التدابير المؤقتة الى الأطراف المعنية لتنفيذها من طرف محضر قضائي[20]، بالإضافة الى عملية النشر كل القرارات المتعلقة بالمنافسة والصادرة عن مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

وحينها يكون للمخاطب بالقرار المتعلق بالاتخاذ الأوامر والتدابير المؤقتة الطعن فيه أمام رئيس مجلس القضاء بالجزائر من أجل وفق تنفيذه، وهذا الحكم الذي جاءت به المادة63 سالفة الذكر يعتبر استثناء عن القاعدة العامة التي تنص على أنه لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة.

النتيجة التي نتوصل اليها من خلال نص المادة 63 من الأمر رقم 03/03 أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل حتى الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذها، واستثناءا خولت المادة 63 من الأمر رقم 03/03 لرئيس مجلس القضاء بالجزائر موضوعا واستعجالا وحده صلاحيات توقيف الأوامر التي ترمي الى وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 1/45 من الأمر رقم 03/03، وله كذلك توقيف التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة للقضاء عن الممارسات المحظورة.

بالرجوع الى المادة 63 سالفة الذكر حددت ما هي الشروط الواجب توافرها في طلب وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة؟ وهذا ما

سنوضحه فما يلي:

أولا : أن يتعلق طلب وقف التنفيذ بالتدابير المؤقتة المتعلقة بالممارسات المحظورة والأوامر التي ترمي الى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.

ثانيا : شرط العجلة : العجلة كقاعدة عامة هي شرط لتقدير اختصاص القاضي الاستعجالي وتعتبر كشرط أساسي لتقدير الأمر بوقف التنفيذ.

وتعرف العجلة، على أنها الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع ضرر لا يمكن جبره، أو حالة الخطر العاجلة الذي لا يجدي في التقائه الالتجاء الى القضاء العادي، أي أنها الحالة التي تستدعي ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من اتباع الاجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضرر قد يتعذر تداركه واصلاحه[21].

طبقا لنص المادة 2/63 من الأمر رقم 03/03 جسد المشرع الجزائري شرط العجلة بقوله «عندما تقتضي تلك **الظروف أو الوقائع الخطيرة**»، وعليه فإن وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة تدبير كبقية التدابير الاستعجالية يكون مرهون بتوفر حالة العجلة لتحديد اختصاص رئيس مجلس القضاء بصفته قاضي الاستعجال، ويستخلص الظروف أو الوقائع الخطيرة من ملابسات وظروف القضية .

نخلص الى أن شرط العجلة ليس مرتبط بالرغبة الأطراف المتنازعة بالحكم في النزاع بسرعة، وإنما مرتبط بعنصر فوات الوقت وزوال معالم العجلة.

ثالثا : الأشخاص المؤهلة لتقديم الطعن : فقد ذكرتهم المادة 63 من الأمر رقم 03/03بقوله:« تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن....من الأطراف ....المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة.....».

يظهر من خلال نص المادة أن الأشخاص المعنية بتقديم الطعن ذكرهم المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهم، أطراف القضية وكذا الوزير المكلف بالتجارة أو بعبارة أخرى تلك التي صدر القرار في حقها أو من شأنه التأثير على المصلحة العامة[22].

رابعا : الطعن في طلب وقف التنفيذ : بالرجوع الى المادة 1/63 من الأمر رقم 03/03، يتم الطعن في قرارات مجلس المنافسة وكذا في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر رقم 03/03 الصادرة عن مجلس المنافسة من قبل الأطراف المعنية أي أطراف النزاع أو من الوزير المكلف بالتجارة أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية والمتمثلة في الغرفة التجارية.

وهذا ما أكدته المادة 2/69 من الأمر رقم 03/03، أن يتم في نفس الوقت الطعن في الموضوع أمام الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائر.

وقف التنفيذ الذي يقرره رئيس مجلس القضاء الجزائر لا يكون مستندا فقط الى الطعن المقدم بخصوص هذه التدابير، بل لابد أن يقرر استنادا الى الطلب ذاته المتضمن وقف التنفيذ بالتالي يعتبر الطعن الرئيسي المرفق بالقرار المطعون فيه شرطا شكليا لقبول طلب وقف التنفيذ[23].

يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يكن دقيق في مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة في الطعن بوقف تنفيذ الإجراءات المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، فبالرجوع الى المادة 1/63 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08 نصت على الجهة التي يتم الطعن فيها بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة وهي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ومباشرة في الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أنه يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين (20) يوما.

إذن يفهم من خلال هذه الفقرة بأن الطعن في الإجراءات المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة يكون أمام الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائر، وهذا الأمر جاء أولا مخالفا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري أين منح الاختصاص للقضاء الاستعجالي والمتمثل في الغرفة الاستعجالية لمجلس القضاء الجزائري في مثل هذه الحالة.

ضف الى ذلك فإن الطعن بوقف تنفيذ التدابير المؤقتة يتطلب الفصل فيه في اقرب الآجال وهذا الأمر يتحقق أمام الغرفة الاستعجالية لمجلس القضاء الجزائر دون الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائر التي تأخذ وقتا طويلا للفصل في النزاعات المطروحة أمامها[24].

بالمقابل نصت الفقرة الثالثة من المادة 63 من الأمر رقم 03/03 على أنه يمكن لرئيس مجلس القضاء أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من نفس الأمر الصادرة عن مجلس المنافسة وهذا ما يؤكد الطرح على أن الغرفة الاستعجالية هي صاحبة الاختصاص بخصوص الطعن في طلب وقف التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة لأن طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري فإن رئيس مجلس القضاء هو القضاء الاستعجالي في الأمور الاستعجالية.

تنص المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب القانون رقم 08/ 12:« تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب « مجلس المنافسة» تتمتع بشخصية قانونية والاستقلال المالي توضع لوزير المكلف بالتجارة.»

من خلال فحوى نص المادة 23 المشار إليها أعلاه فصل المشرع الجزائري نهائيا في مسألة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة واعتبره هيئة ادارية تتمتع بشخصية قانونية واستقلال مالي.

بالرجوع الى نص المادتين 836، 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[25] يستخلص من خلال هاتين المادتين أن الاختصاص النوعي لقاضي الموضوع في المواد الإدارية هو نفسه الاختصاص النوعي للقاضي الإداري الاستعجالي، وعليه فإن الطعون في قرارات مجلس المنافسة تقدم لمجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بصفته صاحب الاختصاص وبالتالي ينظر في طلبات وقف التنفيذ.

وما يدعم هذا الطرح المادة 9 من قانون مجلس الدولة[26]، أين اجازت الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية.

خالفا لذلك منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر وذلك بموجب المادة 63 من الأمر 03/03 عوض مجلس الدولة، لقد قام المشرع الجزائري بنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى القاضي العادي، لكن المشكلة في نقل الاختصاص تتمثل في كون اختصاص مجلس الدولة تم تحديده بقانون عضوي، في حين أن إحالة الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر طبقا للأمر رقم 03/03 المصادق عليه بموجب قانون عادي، مما يشكل مخالفة صريحة لقانون عضوي بموجب قانون عادي[27].

خامسا : تاريخ رفع الطعن في الإجراءات المؤقتة : طبقا للمادة 2/63 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08، يرفع الطعن في الاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر رقم 03/03 في أجل عشرين (20) يوما.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على تاريخ رفع الطعن في الاوامر التي ترمي الى وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة والمنصوص عليها في المادة 45 من الامر رقم 03/03.

فهل هذه الأوامر مثلها مثل القرارات العادية التي يصدرها مجلس المنافسة وبالتالي يكون الطعن فيها من قبل الأطراف المعنية أو من وزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار أو في أجل عشرين (20) يوما مثل ما هو الحال بالنسبة للتدابير المؤقتة؟ .

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 63 /2 من الأمر رقم 03/03، على أن كل من الأوامر المنصوص عليها في المادة 45 من نفس الأمر والتدابير المؤقتة المنصوص عليها في

المادة 46من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة أن يتم وقف تنفيذهما من طرف رئيس مجلس القضاء الجزائر وربط مسألة وقف التنفيذ بالظروف والوقائع الخطيرة، اذن من غير معقول أن تكون مدة الطعن في الأوامر المنصوص عليها في المادة 45 من الأمر رقم 03/03 محددة بشهر كامل حيث تبقى كسلاح مسلط على من صدرت ضده وتلحق به أضرار وخيمة، وبالتالي تنتفي أهمية عدم شموليتها من التنفيذ.

ولهذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري تطبيق مدة الطعن على الأوامر المنصوص عليها في المادة 45 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والمحددة بعشرين (20) يوما.

سادسا : تحديد ميعاد وقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الامر رقم 03/03 : حددت المادة2/63 من الأمر رقم 03/03 ميعادا لمجلس قضاء الجزائر من أجل وقف تنفيذ هذه القرارات، وذلك تحت طائلة تعرض قرار الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر للطعن بالنقض لإصداره خارج الميعاد، وقد حدد هذا الأخير بخمسة عشر (15) يوما.

تجدر الاشارة أن المادة 2/63 من الأمر رقم 03/03 لم توضح من أي يوم يبدأ سريان ميعاد وقف تنفيذ هذه التدابير، إلا أنه يمكن بدأ حساب هذا الميعاد من تاريخ تقديم الطعن.

سابعا : ربط وفق تنفيذ التدابير بالظروف أو الوقائع الخطيرة : بالرجوع الى المادة 2/63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، لم تحدد الأساس الذي من خلاله يتم تحديد الظروف أو الوقائع الخطيرة التي من خلالها يبني رئيس مجلس القضاء حكمه بوقف هذه التدابير.

وهذا يعني أن المشرع الجزائري منح لرئيس مجلس القضاء بصفته قاضي الاستعجال السلطة التقديرية واسعة لتحديد هذه الظروف، لذلك فعليه الاعتماد على معايير موضوعية ملموسة عند وقفه لهذه التدابير المؤقتة أو الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة[28]، وبالتالي نرى لابد أن يكون القاضي له تكوين جيد في مجال المنافسة حتى يستطيع الوصول الى هذه المعايير بدون أية صعوبة.

ثامنا : الاستعانة برأي الوزير المكلف بالتجارة إن لم يكن طرفا في القضية طبقا للمادة 3/69 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة : يجدر التنويه أن المشرع الجزائري لم يوضح ما إذا كانت الاستشارة التي يقدمها الوزير المكلف بالتجارة لرئيس مجلس القضاء الجزائر هل هي ملزمة أم لا؟ .

نرى هذا الرأي يبقى اختياري مثل اية استشارة أخرى يطلبها القاضي والمرخصة له بموجب القانون وهذا لإنارة الطريق له بخصوص القضية المعروضة عليه خاصة اذا كانت تحتوي على أمور فنية من الصعب على القاضي تحديدها ومعرفتها بدون مساعدة هيئات متخصصة وقريبة من الواقع الميداني.

الخاتمة :

نخلص إلى ضرورة إعادة النظر بصفة شاملة في إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة والتي نص عليه قانون المنافسة لتتماشى والقواعد الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي صدر بعد الأمر 03-03 وكل التعديلات التي خضع لها حتى يكون هناك انسجام قانون المنافسة مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية من ناحية الإجراءات أو من ناحية الاختصاص لأن منح الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية في الطعن في قرارات المنافسة المتعلقة بتقييد المنافسة بالنظر إلى طبيعة المنازعة كونها تجارية عديم الجدوى في ظل عدم وجود قضاة مختصين في ميدان المنافسة ، كما أن منح الاختصاص لرئيس مجلس قضاء الجزائر في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة في حالات الاستعجال هو خروج عن القواعد التي تنظم القضاء الاستعجالي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا قد يؤدي إلى عدم التوافق في النظام القانوني الإجرائي.

كما يأخذ على المشرع الجزائري عدم قيامه بتحديد معايير التي تتعلق بالظروف أو الوقائع الخطيرة، لأن تحديد المعايير يعتبر المنهج العام الذي يساعد القاضي على تكييف الوقائع المعروضة عليه وتحديد ما إذا كانت تتصف بالاستعجال أم لا. وهذا ما يعزز الهدف المنشود الذي كان يسعى اليه المشرع الجزائري وهو القضاء على الممارسلت غير الشريفة والنزيهة داخل السوق الوطنية.

من الأجدر أن يوحد المشرع الجزائري مدة الطعن المتعلقة بكل من الأوامر التي ترمي الى وضع حد للممارسات المنافية والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، حتى لاتفقد الأوامر الصفتها الاستعجالية.

الهوامش :

1 الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 9، لسنة 1995 (الملغى).

2 الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

3 عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 2007، ص 60.

4 الهام بوحلايس، اختصاص مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الدراسية 2005/2004، ص 59.

5 تنص المادة 48 من الامر رقم 03/03 على ما يلي :" يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.".

6 الامر شبيه بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو حكم الآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت. أنظر المادة 298 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

7 عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 60.

8 أنظر المادة 3/44 من الأمر رقم 03/03.

9 الهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 60.

10 نفس المرجع، ص 61.

11 المعدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخة في 2 جويلية 2008.

12 أنظر المادة 10 من القانون رقم 12/08، والتي عدلت المادة 24 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

13 الهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 61.

14 عبد التواب معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية بدون تاريخ النشر، ص 41.

15 قرار رقم 92189، الصادر عن الغرفة الادارية للمحكمة العليا، بتاريخ 22 مارس 1992، المجلة القضائية، العدد 1 1993، ص...

16 قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 19 جانفي 2001، قضية (الكنفدرالية الوطنية للإذاعات الحرة).

17 Karine Buteri, La condition d'urgence dans la procédure du référé suspension, petites affiches, n° 253, 20/12/2001, p. 17.

18 عبد الله لعويجي، عنوان المداخلة "اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري"، الملتقى الوطني تحت عنوان، حرية المنافسة في القانون الجزائري يومي 3 - 4 أفريل 2013، كلية الحقوق، جامعة عنابة.

19 Marie Chantal. (B) la barde. G. Ganivet, Droit Français de la concurrence, L. G. D. J. Paris 1994, p. 197 et 327.

20 أنظر المادة 49 المعدلة بموجب المادة 23 من القانون رقم 12/08.

21 أحمد هديل، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 23، 24 ماي 2007، ص 288.

22 عبد الله لعويجي، المرجع السابق.

23 نفس المرجع.

24 إيمان بن طاوس: مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012 ص 194.

25 تنص المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :" في جميع الأحوال، تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية الى وقف التنفيذ بأمر مسبب.

ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع."

- تنص المادة 916 :" يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع."

26 قانون عضوي رقم 98-1 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاص بمجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله.

27 محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2005، ص 338.

28 إيمان بن طاوس، المرجع السابق، ص 195.